

Distr.: General
19 June 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠١ (ج) من القائمة الأولية*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩.

وخلال تلك الفترة، اضطلع المركز بأكثر من ٧٠ نشاطاً من الأنشطة التقنية والقانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات بهدف دعم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناءً على طلبها، في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل.

ويهدف دعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ومعاودة تجارة الأسلحة، قدّم المركز التدريب التقني والمساعدة التقنية إلى أكثر من ١٠٠٠ من الموظفين الوطنيين من الدول الأعضاء. وانصب تركيز الدعم على تدمير الذخيرة، ووسم الأسلحة الصغيرة والذخيرة وتعقبها، وحظر الأسلحة في نقاط الدخول والخروج، وإجراءات التحقيق في مسرح الجريمة، والأمن المادي وإدارة المخزونات، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية.

* A/74/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

110719 260619 19-10173 (A)



وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، قدم المركز خبرة إلى نحو ١٢٥ من موظفي السلطات الوطنية من جميع أنحاء المنطقة بشأن إدماج نهج يركز على المنظور الجنساني في مبادرات تحديد الأسلحة الصغيرة. وتلقى أيضا تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ دعما من خلال عمل المركز مع ٦٠ شابا في قياس الاتجار غير المشروع وأمن المجتمعات المحلية من خلال مؤشرات تشاركية تستند إلى الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم الدعم في مجالي التشريعات وبناء القدرات إلى الدول من أجل تعزيز تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى جهات فاعلة غير حكومية.

ويعرب الأمين العام عن امتنانه للدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى التي دعمت تشغيل المركز وبرامجه بمساهمات مالية وعينية ويهيب بالدول التي يمكنها تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل مواصلة أنشطته استجابة للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء في المنطقة للحصول على المساعدة والتعاون والاستمرار في تطويرها. ويعرب الأمين العام عن امتنانه بصفة خاصة لبيرو لما تقدمه من دعم إلى المركز، بوصفها البلد المضيف، منذ أكثر من ٣٠ عاماً.

أولا - مقدمة

- ١ - كوّرت الجمعية العامة، في قرارها ٧٦/٧٣ تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والتنمية بين الدول الأعضاء فيه وشجعت المركز على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع دول المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى مبادرات الدول الأعضاء في تلك المجالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. ويبرز هذا التقرير، المقدم عملاً بذلك الطلب، الأنشطة الرئيسية التي قام بها المركز في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان مالي عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز في عام ٢٠١٨.

ثانيا - سير العمل والولاية

- ٣ - أنشئ المركز في ليما في عام ١٩٨٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١. وهو مكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ التدابير المتعلقة بالسلام ونزع السلاح ولتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا - مجالات النشاط الرئيسية

- ٤ - اضطلع المركز خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأكثر من ٧٠ نشاطاً لتقديم المساعدة التقنية والقانونية والتدريب لدعم دول المنطقة في جهودها المبذولة لتنفيذ صكوك نزع السلاح، وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار والتقييد بالمعايير والقواعد الدولية في تلك المجالات. وتعرض الفقرات التالية لمحة عامة عن المجالات الرئيسية لنشاط المركز. ويرد مزيد من التفاصيل في الفروع اللاحقة.
- ٥ - وبغية الحد من الآثار الضارة لأسلحة الحرب التقليدية المعرضة لخطر انتشارها بصورة غير مشروعة واستخدامها بشكل عشوائي، تعاون المركز مع الجيش البيروفي لتدمير الذخيرة في وسط بيرو.
- ٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزّز المركز قدرات ما يزيد عن ١٢٠ من المستجيبين العاملين في الخطوط الأمامية في مجال إنفاذ القانون في ثلاث دول من خلال التدريب على استخدام التعرف بالأشعة السينية من أجل منع تسريب الأسلحة. وقام المركز أيضاً بتدريب أكثر من ٢٠٠ من موظفي قطاع الأمن والعدالة من ثماني دول على تعزيز المعايير الدولية في التحقيق والمقاضاة في القضايا المتصلة بالأسلحة النارية. واستُكمل التدريب بتوفير معدات علم المقذوفات لتحسين إدارة الأدلة وتعزيز القدرة على الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

- ٧ - وفي إطار جهود أخرى بذلت للحد من خطر تسريب الأسلحة والذخيرة لأغراض الاستخدام غير المشروع، تعاون المركز مع أكثر من ١٥٠ من موظفي الأمن في القطاع الخاص من أجل تعزيز قدراتهم على تطبيق معايير الأمن المادي الدولية ذات الصلة في إدارتهم لمرافق التخزين.
- ٨ - وواصل المركز دعم الدول في تنفيذها لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال توفير التدريب والمساعدة التقنية لأكثر من ٢٢٠ موظفا من باراغواي، والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا.
- ٩ - وسعى المكتب إلى مواصلة أنشطته مع أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وذلك بإشراك نحو ٦٠ شابا في قياس مستويات العنف وانعدام الأمن من خلال مؤشرات تشاركية في مجتمعاتهم المحلية.
- ١٠ - وبغية المساهمة في الأدبيات الحالية والحوار القائم على الأدلة فيما يتعلق بتزايد كوارث حياة الأسلحة النارية واستخدامها في المدارس، أعدّ المركز دراسة أولية بشأن أفضل الممارسات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالسياسات والمبادرات العامة التي تتصدى لهذه الظاهرة.
- ١١ - ويهدف دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ساعد المركز بيرو في صياغة تشريع جديد بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ودرّب ٣٥ من موظفي إنفاذ القانون من سورينام على تحسين الأمن البحري في الموانئ. وجرى الاضطلاع بكلا النشاطين استجابة للأولويات المحددة في خطة العمل الوطنية لكل دولة من الدولتين.
- ١٢ - وأخيرا، واصل المركز تشجيع مشاركة المرأة في مبادرات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة عن طريق مشروع إقليمي بشأن المرأة والسلام والأمن لصالح أكثر من ١٢٠ من الممارسين الوطنيين. وعموما، شارك ما يقارب من ٣٨٠ امرأة (٣٥ في المائة من المشاركين) في أنشطة المشاريع خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - برنامج الأمن العام

١ - تقديم المساعدة التقنية في مجال تدمير الأسلحة

- ١٣ - امتثالا للصكوك والمعايير الدولية، من قبيل برنامج العمل والصك الدولي للتعبق، قدم المركز المساعدة التقنية إلى الجيش البيروفي في تدمير الذخيرة العتيقة والفائضة وإزالتها من التداول بصورة دائمة. وشملت الأصناف المدمرة ذخيرة خاصة بأكثر من ٩٠٠ قطعة سلاح خفيف، و ٤٠٠ نوع مختلف من القذائف، بما في ذلك ١٠ منظومات دفاع جوي محمولة، و ١٤٠ قنبلة لطائرة هليكوبتر وذخيرة ٢٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة المتنوعة. وتبرع المركز بخزاني حرق يمكن إعادة استعمالهما لتيسير تدمير الذخيرة والمتفجرات في المستقبل بأقل تأثير ممكن على البيئة.

- ١٤ - وُنفذ العمل وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعها المركز بشأن جملة أمور منها التعامل مع الأسلحة والسلامة، والعمليات المتعلقة بالمعدات، والرصد والتحقق المستقلان. وتلقى أكثر من ٤٠ من ضباط أركان القوات المسلحة التدريب في مجال الإجراءات، وهو ما سيوجه تلك العمليات في المستقبل. وتتماشى جميع الإجراءات تماماً مع مجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.
- ١٥ - وقاد المركز أيضاً تجديد مستودعي تخزين يستخدمها الجيش البيروفي لإيواء المعدات العسكرية بتركيب أبواب معدنية مقواة، ومصائد رصاص لميادين الرماية، ورفوف، واقفال وأقفاص معدنية. ودشن المستودعان في أيار/مايو ٢٠١٩.

٢ - دعم عمليات اعتراض الأسلحة عن طريق تكنولوجيا الأشعة السينية

- ١٦ - منذ إنشاء المركز، ما برحت دوائر إنفاذ القانون تشارك في المساعدات التقنية التي يقدمها المركز وتستفيد منها. وواصل المركز العمل مع المستجيبين العاملين في الخطوط الأمامية لمنع الاتجار بالأسلحة، وذلك عن طريق مبادرات التدريب وتوفير الأدوات العملية.
- ١٧ - وتلقى أكثر من ١٢٠ من موظفي التدقيق من بيرو وغواتيمالا وكوستاريكا التدريب على تحسين الكشف عن الأسلحة والذخائر التي يجري شحنها بصورة غير مشروعة عن طريق مختلف نقاط الدخول والخروج (الموانئ والمطارات وخدمات السعاة وخدمات السجن) والتعرف عليها. وتتمثل الأداة الرئيسية للدورة في دليل للتعرف بالأشعة السينية أُعدَّ بالتعاون مع مركز البحوث والتطبيقات الأمنية المتكيفة الذي يقع مقره في سويسرا، وهو يتضمن الأوصاف والمواصفات الفنية للأسلحة ويسلط الضوء على أساليب الإخفاء الجديدة التي يستخدمها المتجرون.
- ١٨ - وتستكمل النظرية بمحاكاة عمليات اعتراض للطرود يجب فيها على المشاركين أن يتعرفوا على أجزاء ومكونات أسلحة نارية مفككة وذخيرة باستخدام صور الأشعة السينية. وتقدّم معلومات أيضاً بشأن تسلسل الإجراءات عند التعامل مع السلع المشبوهة أو المحظورة.
- ١٩ - وتدرج الصور المنشورة في الدليل في مكتبة صور يستخدمها الوكلاء وموظفو الجمارك الوطنيون في جميع أنحاء المنطقة لتحسين القدرات الداخلية على الكشف البصري للأخطار في نقاط الدخول والخروج.

٣ - تحسين القدرة على تعقب الأسلحة الصغيرة

- ٢٠ - في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تشجّع الحكومات على تنفيذ تدابير لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والتعاون في ذلك، وتبادل المعلومات ذات الصلة واستخدام التكنولوجيا من أجل تحسين تعقب تلك الأسلحة وكشفها.
- ٢١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، واصل المركز العمل مع الدول من أجل تعزيز إجراءات البحث الجنائي الوطنية فيما يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة ومحاكمة المجرمين والمتجرين من خلال زيادة قدرات خبراء فحص الأسلحة النارية على تقديم أدلة موثوقة بشأن المقذوفات في المحكمة. ويمكن أن يساعد ذلك على تقليل العدد المتراكم من القضايا المتصلة بالأسلحة النارية وتحسين تقاسم المعلومات عن المقذوفات فيما بين الدول.

٢٢ - وترع المركز بمعدات وتكنولوجيا حديثة (مصائد رصاص لميادين الرماية، وميادين رماية داخلية مجددة وميادين مجددة لاختبارات إطلاق النار منشأة ضمن حاويات) إلى مختبرات البحث الجنائي في بليز، وجامايكا وغيانا، مما مكّن خبراء فحص الأسلحة النارية من إجراء اختبارات آمنة لإطلاق النار وإجراء الاختبارات الوظيفية الخالية من المخاطر والآثار الصحية الطويلة الأجل. وتساعد المختبرات المجهزة على نحو أفضل أيضا على تحسين إدارة الأدلة ودراسة الحالات، مما يعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالوسم وحفظ السجلات في إطار الصك الدولي للتعقب.

٢٣ - وقدم المركز توصيات إلى ترينيداد وتوباغو بشأن كيفية تحسين إدارة الحالات الفردية وعمليات سير العمل في قسم الأسلحة النارية في مركز علم البحث الجنائي التابع له. وقُدّمت توصيات أيضا إلى خبراء الأسلحة النارية وفنيي المختبرات في سانت كيتس ونيفس وغيانا بشأن كيفية تحسين تجهيز العينات المادية للمقذوفات (الرصاص المستهلك وظروف الطلقات) التي يعثر عليها في مسارح الجرائم غير المحلولة وربطها بالحالات الجديدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ووضعت خريطة طريق للتدريب من أجل تحسين كفاءة فنيي المختبرات في وحدة الأسلحة النارية في جزر البهاما، استنادا إلى تقييم أجراه المركز.

٢٤ - وعقدت اجتماعات مائدة مستديرة وطنية مشتركة بين المؤسسات في النصف الأول من عام ٢٠١٩ في ترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية لتعزيز التحقيقات المتصلة بالأسلحة النارية وتقييم القدرات الإدارية في مجال المعلومات المتعلقة بالمقذوفات. وركزت الاجتماعات على كيفية التعامل مع بيانات البحث الجنائي المتصلة بالأدلة من الأسلحة النارية المستعادة والعملية الخاصة بجمعها.

٢٥ - وتمثل أحد أهم الطلبات الواردة من الدول في مجال علم المقذوفات الجنائي في زيادة قدرة فنيي الأسلحة النارية بحيث يمكنهم أن يصبحوا موظفين مؤهلين مكلفين بإعداد التقارير، قادرين على توقيع تقارير البحث الجنائي. وقدم المركز الدعم في إطار المتابعة إلى جزر البهاما في النصف الأول من عام ٢٠١٩ من خلال سلسلة من الدورات التدريبية من خلال التعلم عن بعد لخبراء فحص الأسلحة النارية وما يتصل بها من زيارات ميدانية. وركزت الزيارات على تطبيق الفحص المجهر المقارن لفحص الأدلة من الأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك الرصاص وظروف الطلقات، وهو ما يتوقع أن يؤدي إلى انخفاض في مستوى الإفلات من العقاب في الحالات المتصلة بالأسلحة النارية.

٢٦ - وسعيا إلى تحسين تبادل المعلومات بين الدول، استضاف المركز بالاشتراك مع وزارة خارجية الولايات المتحدة والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، اجتماعا للجهات صاحبة المصلحة لمناقشة سبل المضي قدما في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق تحسين القدرات في مجال علم المقذوفات الجنائي في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي. وأدرجت الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع ضمن وثيقة معنونة ”الإجراءات ذات الأولوية الموصى بها في منطقة البحر الكاريبي بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية“، قدمت في وقت لاحق إلى المديرية السياسية للجماعة الكاريبية للنظر فيها وتنفيذها في نهاية المطاف.

٤ - ممارسات الوسم الموحدة

٢٧ - عملا بالمادة ٨ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(بروتوكول الأسلحة النارية)، الذي يطلب فيه إلى الدول، في جملة أمور، وسم كل قطعة سلاح ناري مستوردة بغية تمكين السلطات المختصة لتلك الدولة من تتبعها، قدّم المركز المساعدة التقنية والتدريب إلى ٥٠ كياناً من كيانات المراقبة الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات والمعايير وأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والذخيرة في بيرو وكوستاريكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩، على التوالي. ومثلت الدورات التدريبية نقطة انطلاق للنقاش الداخلي بشأن كيفية تنظيم ممارسات الوسم وأتاحت توحيد وسم الأسلحة والذخائر على الصعيد الوطني. وخلال الجزء العملي، شرح المركز كيفية استخدام آلة للوسم بالليزر - اشترت في آذار/مارس ٢٠١٨ - لتمكين المشاركين من الملاحظة المباشرة لعملية وسم تجرى على نحو يتواءم مع المبادئ التوجيهية الدولية، وعلى الأخص مجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة.

٥ - مراقبة الذخيرة

٢٨ - يشكل استمرار إمداد جميع مرتكبي أعمال العنف المحتملين بالذخيرة وتوافرها لهم وانتشارها لديهم سبباً رئيسياً لارتفاع معدلات العنف المسلح في المنطقة. وسعياً إلى مساعدة الدول على وضع استجابات مناسبة في السياسات، قاد المركز سلسلة من حلقات العمل الوطنية لصالح صانعي السياسات بشأن مسألة وضع ضوابط على الذخيرة في كوستاريكا في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وستستخدم نواتج حلقات العمل في العملية العالمية لاجتماعات الخبراء الحكوميين بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المقرر أن تبدأ في عام ٢٠٢٠.

٦ - تعزيز ممارسات مراقبة الأسلحة الصغيرة في الشركات الأمنية الخاصة

٢٩ - واصل المركز تقديم المساعدة التقنية لبيرو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا بغية بناء قدرتها على مراقبة الأسلحة الصغيرة التي تملكها الشركات الأمنية الخاصة.

٣٠ - وتلقى أكثر من ٢٠ من موظفي الشركات الأمنية الخاصة المسؤولين عن مخازن الأسلحة والذخيرة في جامايكا تدريباً على إدارة المخزونات بهدف التقليل من خطر تسريب الأسلحة والذخائر المخزنة. وقيم خبراء المركز أيضاً ممارسات تخزين الأسلحة والذخيرة وتدابير الأمن المادي لرابطة البنادق في جامايكا وقدموا توصيات تقنية لجعل الرابطة ممتثلة للمعايير الدولية للأمن المادي وإدارة المخزونات.

٣١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، عقد المركز حلقة دراسية للمسؤولين التنفيذيين وحلقة عمل تقنية في الجمهورية الدومينيكية لصالح ٩٠ موظفاً وعمالاً لدى السلطات الوطنية والشركات الأمنية الخاصة بشأن الممارسات الجيدة والمعايير الدولية للأمن المادي وإدارة المخزونات. وفي الشهر نفسه، قام المركز بعملية في كوستاريكا لتوعية أكثر من ٢٠ من الموظفين الوطنيين المسؤولين عن ضوابط النقل الدولي الواردة في أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بضوابط استيراد أسلحة، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الشركات الأمنية الخاصة هي نفسها الجهات المستوردة وجهات الاستعمال النهائي المستهدفة. وقدم المركز منهجيته في مجال تقييم المخاطر لمساعدة الدولة في تقييم الواردات من الأسلحة والذخيرة ومنع التسريب وعمليات الشراء بالنيابة عن أشخاص غير مؤهلين للشراء. وسلط المركز الضوء في توصياته على أهمية تحسين التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية والامتنال للأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة وحيارة المدنيين للأسلحة واستخدامهم لها من أجل منع التسريب وعمليات النقل غير المشروع للأسلحة.

٧ - قياس الاتجار غير المشروع وأمن المجتمعات المحلية

٣٢ - بغية زيادة القدرة على تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز بشأنه، تعاون المركز مع ٦٠ من القادة الشباب في المجتمعات المحلية في ميدلين، كولومبيا، وتروخيو، بيرو، لإجراء أكثر من ٥٠٠٠ دراسة استقصائية. ومكنت الدراسات الاستقصائية، التي استندت إلى مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة وضعها الشباب في هاتين المنطقتين في عام ٢٠١٧، المتطوعين من قياس التصورات والخبرات المتعلقة بالسلام، ونزع السلاح والأمن في أحيائهم وجامعاتهم وأماكن عملهم. ويسر تطبيق للهواتف المحمولة وضع لهذا الغرض العملية الدقيقة لجمع البيانات وتحليلها. وأشارت النتائج الرئيسية في كلا البلدين إلى أن أكثر من ٢٥ في المائة من الشباب الذين شملتهم الدراسات الاستقصائية كانوا يشعرون بانعدام الأمن في مجتمعاتهم المحلية؛ وأن حوالي ٤٥ في المائة من المستجيبين كانوا يشعرون بأن وقوعهم ضحايا للجريمة في غضون الأشهر الاثني عشر المقبلة "محمّل"، وما يقرب من ٣٠ في المائة بأنه "محمّل جدا". وقال حوالي ٢٠ في المائة إنهم على علم بأن شبابا آخرين يمتلكون أسلحة نارية.

٣٣ - وجمعت النتائج في منشور ووزعت على نطاق واسع، باعتبارها وسيلة تساهم في تمكين الشباب في عملية بناء مجتمعات أكثر اتساما بالسلام.

٨ - التصدي لاستخدام الأسلحة النارية وحيازتها في المدارس

٣٤ - أصبح وجود الأسلحة النارية في المدارس في أمريكا اللاتينية مشكلة متصاعدة على مدى العقد الماضي. ولا يقتصر الأمر على قيام بعض الطلاب بحمل الأسلحة النارية في المدارس، ولكن أعمال العنف المسلح تحدث بالفعل والطلاب والمعلمين يتعرضون للتهديد بالأسلحة النارية. غير أن نطاق المشكلة صعب على القياس لأن نظم الإبلاغ المركزية ومجموعات البيانات عن تلك الحوادث غير موجودة.

٣٥ - وأعد المركز، من ثم، ورقة عمل تستند إلى الأدلة بشأن حالة استخدام الأسلحة النارية وحيازتها في المدارس واقترح سبلا ممكنة لمعالجة هذه المسألة. وحددت أفضل الممارسات بشأن كيفية تعزيز القدرات المؤسسية للدول على التصدي لهذه المشكلة. واستهدف المشروع أيضا التوعية في صفوف الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، ورابطات المعلمين وقادة الشباب، بهدف نهائي يتمثل في تحويل المجتمع في جميع أنحاء المنطقة تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب، والسلام والأمن، وخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ١١ و ١٦ منها، وخطة الأمين العام لنزع السلاح.

٩ - المرأة والأمن

٣٦ - تمشيا مع اعتراف الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٦٥ بالمساهمة القيمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في التدابير العملية لنزع السلاح، واصل المركز مشروعه المتعدد السنوات لبناء القدرات بهدف مساعدة الدول على تنفيذ القرار. ويتمثل الغرض من ذلك في التشجيع على اتباع نهج مراعى للاعتبارات الجنسانية من جانب سلطات تحديد الأسلحة وتنظيمها على الصعيدين الوطني والإقليمي (أجهزة إنفاذ القانون، والقضاء والمشرعون) إزاء الحد من العنف المسلح وتمكين النساء اللواتي كرسن أنفسهن للنهوض بمجدول أعمال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٣٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بدأ المركز مشروعاً في كولومبيا مع نشاط وطني لصالح موظفي قطاع العدالة والأمن بشأن تحديد الجوانب الجنسانية للعنف المسلح ودمج المنظور الجنساني في التحقيقات الجنائية والجهود الرامية إلى الحد من الإفلات من العقاب. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، نظمت دورة في الجمهورية الدومينيكية على نفس المنوال. واستكمل الجزء النظري بيوم كامل من تمارين المحاكاة على جمع وحفظ سجلات الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية والذخيرة وتحديد العينات التي تحتاجها مختبرات البحث الجنائي لتجهيز تلك الأدلة.

٣٨ - وفي إطار هذا المشروع، قدم المركز دراسة قانونية دون إقليمية لتزويد قوانين الأسلحة الصغيرة بإحالات مرجعية إلى الأحكام المتعلقة بالعنف الأسري في تسع دول من أمريكا اللاتينية، بما فيها الجمهورية الدومينيكية، وكولومبيا والمكسيك. وشملت الدراسة توصية بإدراج قيود في تشريعات الأسلحة الصغيرة على حياة رخص الأسلحة النارية وتحديداتها من قبل الأشخاص المدانين بارتكاب عنف منزلي أو عنف بين الأشخاص. وشكلت أيضاً الأساس للمناقشات المتعلقة بزيادة أخذ المنظور الجنساني في الاعتبار في الاستجابات السياساتية والقانونية المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة.

٣٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، قُدمت الدراسة في حلقة دراسية دون إقليمية عقدت في السلفادور بشأن منع العنف ضد المرأة من خلال تحديد الأسلحة. وشارك في الحلقة الدراسية أكثر من ٤٠ ممثلاً للحكومة والمجتمع المدني، وكذلك أعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة))، ولجنة الخبراء لألية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) لمناقشة تأثير العنف المسلح على المرأة والصلة بين هذا العنف وتحديد الأسلحة الصغيرة.

٤٠ - وأطلع المشاركون في الحلقة الدراسية على المعايير الدولية الرئيسية، والصكوك، والأطر القانونية وأفضل الممارسات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة وتأثيرها المحتمل على منع العنف ضد المرأة، بهدف تيسير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ القرار ٦٥/٦٩. وتمثل هدف آخر للحلقة الدراسية في التأكيد على ضرورة مراعاة التأثير المحدد للعنف المسلح على المرأة في صنع القرار والإسهام من ثم في تحقيق الهدفين ٥ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الغاية ٥-٢ (القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في كل المجالات) والغاية ١٦-٤ (الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة).

٤١ - وبغية تعزيز الأطر القانونية الوطنية والهيكل المؤسسي فيما يتعلق بمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية، بما يتفق مع معاهدة تجارة الأسلحة، نظم المركز تمارين محاكاة حاسوبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في السلفادور لصالح ٢٠ من ممثلي السلطات الوطنية والمجتمع المدني بشأن الحد من مخاطر العنف الجنساني الناجم عن عمليات النقل تلك. واستخدمت الأداة المبتكر التي وضعها المركز لتقييم المخاطر في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، مما أتاح للمشاركين تقييم احتمال القيام بعملية دولية لنقل الأسلحة تيسير أعمال العنف الجنساني، يشار إليها في المادة ٧-٤ من المعاهدة.

باء - تنفيذ الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل

١ - معاهدة تجارة الأسلحة

٤٢ - واصل المركز دعم الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق توفير التدريب والمساعدة التقنية لنحو ١٦٠ من الموظفين الحكوميين بشأن امتثال التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة في باراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا. وراوحت المواضيع من تحديد الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها إلى إنشاء نظم المراقبة الوطنية بموجب المعاهدة وتحديد مهامها الرئيسية.

٤٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، عقد المركز دورته عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة لصالح موظفين من الجمهورية الدومينيكية مسؤولين عن الواردات والصادرات من الأسلحة. وتمثل الهدف منها في بناء القدرة الوطنية على وضع قوائم المراقبة الموحدة وتقييم مخاطر الاتجار بالأسلحة التقليدية وتسريبها والتصدي لها. وقام المركز أيضا بنشر شهادات المستعمل النهائي الموحدة الخاصة به، التي تهدف إلى تجنب خطر تسريب الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها. ووضعت النظرية موضع التنفيذ في اليوم الأخير من التدريب، عندما طلب من الأفرقة العاملة تقييم طلبات لتصدير الأسلحة التقليدية في سياقات معقدة مع النظر في الآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتسريب والعنف الجنساني.

٤٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، نظم المركز حلقة عمل، تمشيا مع المادة ٥ من المعاهدة، لصالح ١٦ موظفا مسؤولا عن مراقبة نقل الأسلحة التقليدية في الجمهورية الدومينيكية بشأن إنشاء هيئة مراقبة وطنية لتنفيذ المعاهدة ووضع قوائم مراقبة وطنية تمثل تلك المعاهدة.

٤٥ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، ساعد المركز غواتيمالا في إنشاء هيئة مراقبة من هذا القبيل. وأجرى متابعة في أيلول/سبتمبر بتقديم تدريب لصالح ٢٠ من الموظفين الوطنيين على تنفيذ المعاهدة، تضمن تقديم توصيات عملية بشأن كيفية تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك وضع قوائم المراقبة وإعداد التقارير الوطنية وتقديمها.

٤٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أطلع المركز ٢٦ مسؤولا من ١١ مؤسسة في باراغواي على خبرات فنية بشأن تنفيذ المعاهدة. وشهدت المبادرة قيام المركز في ذلك البلد بإطلاق مشروعه الخاص بصندوق استئماني طوعي مدته سنة واحدة، الذي حُدّد المركز فيما يتعلق به بوصفه الشريك المنفذ الرئيسي للدولة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، استضاف المركز حلقة عمل رفيعة المستوى في باراغواي بشأن الالتزامات التعاهدية فيما يتعلق بضوابط وتقييمات التصدير. واستخدم المشاركون أدوات المركز، بما في ذلك نماذجه وبروتوكولاته الخاصة بوثائق الاستعمال النهائي والمستعمل النهائي، وكذلك منهجيته في تقييم التصدير. وفي نفس السياق، حضر حوالي ٤٠ من موظفي سلطات مراقبة الاستيراد والتصدير دورة المركز عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في أيار/مايو ٢٠١٩.

٤٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، وجهت وزارة خارجية بيرو دعوة إلى المركز للمشاركة في حلقة عمل مشتركة بين بلدين بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الحدود بين بيرو وإكوادور. وركز المركز على النظم القانونية الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر المعدلة لتناسب الشرطة الوطنية، وقوات الدفاع وشعب الجمارك والاستخبارات في كلا البلدين. وتلقى النشاط الدعم من المكتب الاتحادي الألماني للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات.

٢ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٤٨ - في إطار متابعة الجولات السابقة من المساعدة المقدمة إلى الدول في المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قدّم المركز الدعم القانوني إلى بيرو لصياغة تشريع يحظر الأسلحة البيولوجية وينظّم المواد ذات الصلة وفقاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٤٩ - وحدّدت الحاجة إلى تعزيز الإطار التنظيمي للدولة ومن ثمّ تحسّين تنفيذ القرار في خطة العمل الوطنية الطوعية لبيرو. ونظم المركز دورة تدريبية في شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن النظام الدولي لعدم الانتشار لصالح جميع الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في صياغة التشريع. وفي وقت لاحق، وافقت جهة التنسيق الوطنية للقرار والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على عقد حلقات عمل شهرية لترشيد الحوار ودعت المركز إلى المساهمة بمدخلات فنية في عملية الصياغة.

٥٠ - ونفذ المركز، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، تدريباً متخصصاً وتمارين محاكاة حاسوبية في سورينام لصالح ٣٥ من الموظفين الحكوميين بهدف تعزيز قدرتهم على كشف واعتراض المواد التي يُخشى أن تساعد على الانتشار في سياق الأمن البحري وأمن الموانئ. وكان ذلك المرة السادسة التي تعاون فيها المركز مع المنظمة البحرية الدولية في سياق برنامجها المتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمت سورينام خطة عملها الوطنية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في آذار/مارس ٢٠١٩. وساعد المركز وشركاؤه (فريق الخبراء التابع للجنة) في صياغة الخطة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٣ - العملية التشاورية لفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية

٥١ - بغية تيسير الحوار على الصعيد دون الإقليمي بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الآثار المترتبة على معاهدة توضع في المستقبل لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، نظم المركز وفرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف حلقات عمل تدريبية في بيرو لصالح الدول والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية في أمريكا اللاتينية في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتمثل الهدف من حلقات العمل في إيجاد شعور بتولي زمام المبادرة بشأن المسألة لدى تلك الدول ومساعدتها على التحضير للاجتماعات الاستشارية غير الرسمية مع فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١ بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٥٢ - وعلى سبيل المتابعة، نظمت مناقشة مائدة مستديرة مع ممثلي السلطات الوطنية ذات الصلة في بيرو لتبادل المعارف والمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة.

رابعاً - التوظيف والتمويل والإدارة

ألف - المسائل المالية

- ٥٣ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ ياء، أنشئ المركز على أساس الموارد المتاحة والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة لأنشطته الأساسية والبرنامجية. وفي عام ٢٠١٨، استلمت تبرعات قدمت إلى الصندوق الاستئماني للمركز بمبلغ ٣٧٠٢٠٧٥ دولاراً. ويعرب الأمين العام عن امتنانه للجهات المانحة للمركز، ولا سيما حكومات ألمانيا وكندا والولايات المتحدة، ولصندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستئماني للتبرعات، على دعمها المالي المستمر. ومكنت تلك المساهمات المركز من مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها.
- ٥٤ - ويود الأمين العام أن يعرب أيضاً عن امتنانه لبيرو وغيانا والمكسيك على ما قدمته من مساهمات مالية. وهو يواصل تشجيع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تقديم مساهمات مالية وعينية، كإشارة واضحة إلى القيمة التي تعزوها الدول الأعضاء لخبرة المركز ومساعدته التقنية.
- ٥٥ - ويود الأمين العام أن يشكر جميع الدول والجهات الشريكة على ما قدمته للمركز من مساهمات مالية سخية ودعم، وهو يشجعها على مواصلة دعمها لضمان أن يظل المركز قادراً على تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء في المنطقة، بناءً على طلبها، تنفيذاً لولايتها. وترد في مرفق هذا التقرير معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز لعام ٢٠١٨.

باء - ملاك الموظفين والإدارة

- ٥٦ - تمّول الميزانية العادية للأمم المتحدة وظيفة واحدة كبير موظفي الشؤون السياسية/مدير المركز (ف-٥)، ووظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣) ووظيفة واحدة لموظف من فئة الخدمات العامة (خ ع-٧ من الرتبة المحلية).
- ٥٧ - وتمّول وظائف موظفي المشاريع حصرياً عن طريق التبرعات. وعيّن المركز موظفين إضافيين للدعم البرنامجي لصالح برامج الأمن العام وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى خبراء استشاريين دوليين. واستهدفت مساهماتهم دعم مبادرات المركز في مجالي التعقب والشؤون الجنسانية، وكذلك المساعدة في استحداث أدوات وأدلة جديدة لدعم تنفيذ الصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ومنع الاتجار بها.
- ٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، انضم سبعة متدربين داخليين ومتطوعان من متطوعي الأمم المتحدة إلى المركز للمساعدة في تنفيذ المشاريع.

خامساً - الخلاصة

- ٥٩ - اضطلع المركز بأكثر من ٧٠ نشاطاً فنياً لدعم الدول في تنفيذها لبرنامج العمل، والصك الدولي للتعقب، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥.
- ٦٠ - وواصل المركز توسيع نطاق المساعدة التقنية التي يقدمها في مجالات راوحت من تقديم الدعم لتدمير الأسلحة الصغيرة والذخيرة ووسمها وتعقبها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها إلى إدخال تحسينات في أمنها المادي وإدارة مخزوناتهما من جانب السلطات الوطنية والشركات الأمنية الخاصة. وواصل المركز

أيضاً مساعدة الدول في تعزيز أطر عملها الوطنية بشأن ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وعلاوة على ذلك، قدم المركز الدعم للدول في جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تقديم مساعدة قانونية بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات، بشأن جملة مجالات منها الأمن البحري وأمن الموانئ. وأبرزت اعتبارات المساواة بين الجنسين بوصفها عنصراً أساسياً لكي يُنظر فيه في سياق تجارة الأسلحة الصغيرة بين السلطات الوطنية تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩ ودعي الشباب إلى رصد تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المجتمعي.

٦١ - وتمشيا مع خطة عمل تعميم مراعاة المنظور الجنساني لمكتب شؤون نزع السلاح، واصل المركز تعزيز مشاركة المرأة ودورها في مجال نزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وذلك عن طريق ضمان حضور أكبر عدد ممكن من المشاركات في جميع مناسباته، حيث بلغ هذا العدد ما يقرب من ٤٠٠ امرأة.

٦٢ - ويكرر الأمين العام دعوته للدول الأعضاء والجهات الشريكة الأخرى القادرة إلى أن تقدم ما يلزم من الدعم المالي والعييني للمركز، بما يشمل المساهمات المالية المباشرة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لتمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته بفعالية ومن تلبية احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة. ويشجع الأمين العام الدول أيضاً على مواصلة الاستفادة الكاملة من خبرات المركز وتجاربه في جهودها المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام، والأمن ونزع السلاح في المنطقة.

المرفق

حالة الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٨

(بـدولارات الولايات المتحدة)

| | |
|-----------|---|
| ١ ٩٩٤ ٦٤٣ | الفائض المتراكم، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ |
| | الإيرادات |
| ٣ ٧٠٢ ٠٧٥ | التبرعات ^(أ) |
| ٥١ ٦٩٤ | إيرادات الاستثمار |
| صفر | الإيرادات الأخرى |
| ٣ ٧٥٣ ٧٦٩ | مجموع الإيرادات |
| | المصروفات والمبالغ المردودة |
| ١ ٩١٩ ٤٤٥ | مصروفات التشغيل |
| ٤٢٣ ٨٧٧ | المبالغ المردودة إلى جهات مانحة ^(ب) |
| ٢ ٣٤٣ ٣٢٢ | مجموع المصروفات والمبالغ المردودة |
| ١ ٤١٠ ٤٤٧ | الفائض/العجز لعام ٢٠١٨ |
| - | التسويات |
| ٣ ٤٠٥ ٠٩٠ | الفائض/العجز المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ |

(أ) تتألف التبرعات من المبالغ التالية: كندا ١ ٥٩١ ٧١٢ دولاراً، وغيانا ١ ٠٣١ دولاراً، وألمانيا ٩٧١ ٤٨٢ دولاراً، والمكسيك ١٠ ٠٠٠ دولاراً، وبيرو ١٩ ٦٨٤ دولاراً، والولايات المتحدة الأمريكية ٩١٢ ٤٢٦ دولاراً وتبرعات أخرى (من خلال صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات) ١٩٥ ٧٤٠ دولاراً.

(ب) تتألف من مبالغ مردودة إلى الجهات المانحة التالية: كندا ٢٣١ ٢٠٥ دولارات، والسلفادور ٦٩٣ دولاراً، وألمانيا ١٢٧ ١٥٥ دولاراً والسويد ٣٦ ٨٥٢ دولاراً.